

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/538
22 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

التسلح النووي الإسرائيلي

تقرير الأمين العام

١ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٩/٤٦ الذي ينص منطوقه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

- ١" - تشجب رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية ؛
- ٢" - تعرب عن قلقها الشديد للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في الميادين النووية والعسكرية ؛
- ٣" - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحياسة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها ؛
- ٤" - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمور ، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية ؛

"٥ - تطلب الى جميع الدول والمنظمات التي لم تمتنع بعد عن التعاون مع اسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الاسلحة النووية أن تفعل ذلك ؛

"٦ - تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بآية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به اسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

"٨ - تقرر إدراج البند المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين" .

٢ - وعملاً بالفقرة ٧ من القرار ، واصل الأمين العام متابعته للأنشطة النووية الاسرائيلية . بيد أنه لم تقدم الى الأمين العام أي معلومات إضافية ، عدا المادة الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفقين أدناه) ، منذ أن قُدم آخر تقرير عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين . (A/46/569)

المرفق الاول

قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (XXXVI)/RES/601 المؤرخ في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الاوسط

إن المؤتمر العام ،

- (أ) إن يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي - في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،
- (ب) وإن يضع في اعتباره فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها في التحقق لضمان تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،
- (ج) وإن تقلقه العواقب الخطيرة ، التي تهدد السلم والأمن ، لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الاوسط ليست مكرمة بالكامل للأغراض السلمية ،
- (د) وإن يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل - بما فيها الأسلحة النووية - في الشرق الاوسط ، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة ،
- (هـ) وإن يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الوكالة لتطبيق الضمانات في الشرق الاوسط ، وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول متمثلة في عقد اتفاق ضمانات شاملة ،
- (و) وإن يشير الى قراره GC (XXXV)/RES/571 ،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC (XXXVI)/1019
وبالاقتراحات التي تضمنها هذا التقرير ؛

٢ - ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الاوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية ، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة ، وكخطوة نحو تعزيز السلم والامن في سياق إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ؛

٣ - ويرجو من المدير العام ، استنادا الى تقريره الوارد في الوثيقة GC (XXXVI)/1019 ، أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الاوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية ، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، كما جاء في القرار GC (XXXV)/RES/571 ؛

٤ - ويطلب الى جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام تعاوناً كاملاً لتنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة ؛

٥ - ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي الى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق ؛

٦ - ويطلب الى جميع الدول الاخرى ، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - ويرجو من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الاوسط" .

المرفق الثاني

تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الاوسط ، المقدم إلى المؤتمر العام للوكالة في دورته السادسة والثلاثين^(أ)

ألف - مقدمة

- ١ - طلب المؤتمر العام من المدير العام - في القرار GC(XXXV)/RES/571 السذي اعتمده في العام الماضي - "أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في الشرق الاوسط" .
- ٢ - كما طلب المؤتمر العام من المدير العام "إعداد اتفاق نموذجي يأخذ في اعتباره وجهات نظر دول المنطقة باعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية" .
- ٣ - واستجابة لهذين الطلبين ، واصل المدير العام مشاوراته مع الدول من خلال مناقشات تمت في المقر الرئيسي للوكالة وفي المنطقة^(ب) . ومازال هناك اتفاق بين جميع الدول المعنية على استصواب تطبيق ضمانات الوكالة على جميع الأنشطة النووية في الشرق الاوسط . ولكن استمر الاختلاف في الرأي بين دول المنطقة حول ما إذا كان ينبغي لهذا أن يسبق تسوية سلمية ما في المنطقة أو أن يكون جزءا من مثل هذه التسوية .

(أ) هذه الورقة تقدم صيغة منقحة للوثيقة GOV/INF/658 التي نظر فيها المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . والتنقيح يأخذ في الاعتبار الآراء التي جرى التعبير عنها خلال مناقشة المجلس . والخواشي التي تشير إلى مصادر المعاهدات المذكورة في النص أضافتها الأمانة العامة للأمم المتحدة .

(ب) عقدت محادثات مع ممثلي العديد من الدول في فيينا . وتمت زيارات إلى الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ومصر . وخلال زيارة المدير العام إلى الجمهورية العربية السورية أعلنت الحكومة نيتها عقد اتفاق ضمانات مع الوكالة وفقا للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار (قرار الجمعية العامة ٢٣٧٤ (د-٢٢) ، المرفق) . وقد بدأ نفاذ الاتفاق في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ .

وعبر العديد من هذه الدول عن رأي مفاده أن تطبيق الضمانات على جميع المرافق النووية في المنطقة ينبغي ألا ينتظر تحقيق عملية التسوية السلمية ، كما ينبغي ألا يعتمد على تلك العملية . فمن رأي تلك الدول أن تطبيق الضمانات سيكون تدبيراً لبناء الثقة يمكن أن يسهم في تحقيق تسوية سلمية . وجرى التعبير عن رأي آخر وهو أن المهمة الأولى تتمثل في عقد اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في إطار تسوية سلمية ، وأن مسألة الضمانات لا يمكن النظر فيها بشكل مناسب إلا بعد ذلك .

٤ - وترى عدة دول أنه قد تكون هناك حاجة - في حالة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في المستقبل - إلى استحداث نهج رقابي مكثف حسب المتطلبات المحددة للمنطقة . وقد يكون من السمات المميزة لذلك النهج أن تنشئ الأطراف المعنية نظاماً للتفتيش المتبادل كإجراء مكمل لبناء الثقة ، علاوة على قيام الوكالة بعملية التحقق .

٥ - ومفهوم "الضمانات الشاملة" يعني ضماناً تحقق الضمانات من جميع المواد النووية الحالية والمستقبلية في بلد ما ، وتعهداً ملزماً من الناحية القانونية بأن جميع هذه المواد سيحصر استخدامها في أغراض غير تفجيرية . ويوجد اتفاق نموذجي لمثل هذه الضمانات في الوثيقة INFCIRC/153 التي تمت صياغتها للدول التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . ومن الممكن استحداث نماذج أخرى ، إذ يمكن مثلاً استحداث نماذج لعمليات تحقق أبعد مدى أو للتحقق من تعهدات أبعد مدى من التعهدات المذكورة في معاهدة عدم الانتشار .

٦ - وعملية التطور التدريجي التي أسفرت عن انضمام واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ، وعن عقد اتفاقات ضمانات على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط ، هي خطوة هامة في سبيل خلق الثقة . وثمة توافق في الآراء على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بترتيبات رقابية مناسبة من شأنه أن يطور عملية عدم الانتشار هذه . وعلى هذه الخلفية بالتحديد ينبغي النظر إلى طلب المؤتمر العام الخاص بصياغة اتفاق ضمانات نموذجي . ويعتبر المؤتمر العام اتفاق الضمانات النموذجي عنصراً مساهماً ، بل خطوة ضرورية - في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية . وفي حين ينبغي لأي اتفاق ضمانات نموذجي يراعي آراء جميع دول المنطقة أن يعكس آراءها بشأن أي الأنشطة النووية التي يمكن قبولها في المنطقة ، مثلاً ، فإنه لا يُعرف أن توافقاً للآراء في هذا الشأن قد حصل ، إلى حد الآن .

٧ - ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بصدد انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط (A/45/435) ، الذي أعد بعد مشاورات مستفيضة في المنطقة ، إلى عدة خيارات ومشاكل لا بد من الوصول إلى توافق في الآراء حولها لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية . وعملية المفاضلة بين الخيارات ، وإيجاد حلول للمشاكل ، التي ستكون في حالات كثيرة أمرا حاسما لاتفاق الضمانات النموذجي ، لا يمكن أن تظهر إلا من خلال سلسلة من المناقشات . وتستطيع الوكالة أن تسهم في المناقشة بأن تشرح - في اتصالاتها بالدول المعنية - خبرتها فيما يتعلق بمزايا وحدود شتى النهج الرقابية .

٨ - وينوي المدير العام تكثيف اتصالاته بالدول المعنية في العام القادم ، وإذا رثي من المستصوب فإن الوكالة قد تقوم أيضا بترتيبات لعقد حلقات دراسية لتعريف المسؤولين الحكوميين في الدول المعنية بمبادئ الضمانات وممارساتها وأساليبها بغية تيسير اختياراتها للخيارات . وما أن تتبلور الآراء ويحدث التقاء في هذه الآراء بين الأطراف المعنية فيما يتعلق بالسماوات الرئيسية لمنطقة خالية من الأسلحة النووية ، فإن الوكالة ستكون في وضع أفضل لتقديم اتفاق ضمانات نموذجي وحيد . وفي المرحلة الراهنة يجب أن تقتصر مهمتها على وصف الامكانيات والخيارات . وهذا هو ما يرد في ما يلي

٩ - لقد أنشئت منطقة خالية من الأسلحة النووية في كل من أمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلولكو)^(ج) ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانوية (معاهدة راروتونغا)^(د) . وهاتان السابقتان تكتسبان أهمية خاصة بالنسبة لدراسة امكانية انشاء نظام للتحقق في حالة انشاء أي منطقة خالية من الأسلحة النووية في المستقبل : فكل معاهدة من

(ج) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٩٠٦٨ .

(د) أنشئت مناطق خالية من الأسلحة النووية أيضا في بعض المناطق غير المأهولة ، أنتاركتيكا (معاهدة أنتاركتيكا) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، رقم ٥٥٧٨) ، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى) (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق) ، ومعاهدة قاع البحار (معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها) (قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د-٢٥) ، المرفق) .

المعاهدتين تشمل مناطق سكانية واسعة ، وكل منهما مصممة لضمان إزالة الأسلحة النووية تماما من أراضي الدول الأطراف فيها . كما تحتوي كل منهما على بروتوكول ينص على أن تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالألا تستعمل أسلحة نووية أو تهدد باستعمالها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة . وتنص المعاهدتان على أن تتحقق الوكالة من عدم تحريف المواد النووية وعلى إنشاء آليات اقليمية لمعالجة مشاكل الامتثال .

باء - الالتزامات التي يتعين التحقق منها في منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط

١٠ - كما حدث في حالة معاهدي ثلاثيلولكو وراروتونفا ، يجب في حالة أي اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يشمل الشرق الاوسط أن ينظر في التزامات بالنسبة لمجموعتين من الدول : الدول الواقعة في المنطقة والدول التي أعلنت أنها حائزة لأسلحة نووية (وهي لا توجد في المنطقة) .

١١ - فالالتزامات الاساسية التي يمكن للدول الواقعة في المنطقة أن تتعهد بها بموجب اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية قد تشمل ما يلي :

الف - التمتع بحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وغير التفجيرية ؛

باء - والتتعهد بعدم اجراء بحوث عن أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية ، وبعدم صنع مثل هذه الأسلحة والأجهزة أو حيازتها أو الهيمنة عليها أو استعمالها ؛

جيم - والتتعهد بعدم السماح بنشر أو تجريب أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها ؛

دال - والتتعهد بعدم اجراء بحوث عن أي مواد يمكن استعمالها في صنع أسلحة نووية ، وبعدم حيازة مثل هذه المواد أو الهيمنة عليها أو استعمالها ؛

هاء - والتعهد بالتبليغ عن جميع عمليات استيراد وتدمير وانتاج المواد النووية والمعدات ذات الصلة والمواد غير النووية ؛

واو - والتعهد بقبول تطبيق الضمانات على جميع المواد والمنشآت النووية الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لسيطرتها ، بما في ذلك التعهد بتيسير مهمة المفتشين في معاينة تلك المواد والمنشآت فوراً ؛

زاي - والتعهد بالتبليغ سنوياً عن جميع أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالمجال النووي .

١٢ - أما التزامات الدول الحائزة لاسلحة نووية فيما يخص أي منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط ، فقد تشمل ما يلي :

ألف - التعهد باحترام وضع المنطقة المتمثل في خلوها من الأسلحة النووية ، وذلك في جميع الجوانب ذات الصلة بالتزامات الدول الاطراف في اتفاق المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛

باء - وتعهد الدول الحائزة لاسلحة نووية بتوفير ضمانات لجميع الاطراف فسي اتفاق المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بأنها لن تستعمل ولن تهدد بأن تستعمل الأسلحة النووية ضد أي منها (ضمانات أمنية سلبية) ؛

جيم - والتعهد بتوفير ضمانات - في حالة تعرّض أي دولة طرف في اتفاق المنطقة الخالية من الأسلحة النووية إلى الهجوم أو التهديد بالهجوم من جانب دولة حائزة للأسلحة النووية - بأن تهب الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مساعدة الدولة المعرضة للتهديد (ضمانات أمنية ايجابية) .

جيم - متطلبات التحقق في منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط

١٣ - يتضح من الفقرات السابقة أن الالتزامات التي قد تشكّل جزءاً من اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تقع في ثلاث فئات : '١' الالتزامات التي تمنع البحث والتطوير المتعلق بالأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية ، وتمنع امتلاك أو حيازة أو صنع أو اقامة مثل هذه الأسلحة والأجهزة ؛ '٢' والالتزامات التي تمنع البحث والتطوير المتعلق بإنتاج أو استيراد أو خزن المواد التي يمكن استعمالها في صنع

الأسلحة النووية (مثلا اليورانيوم المشع بنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر باليورانيوم - ٢٣٥ والبلوتونيوم المنفصل) ، كما تتطلب الكشف عن جميع الأنشطة النووية ، بما فيها أنشطة البحث والتطوير وعمليات الاستيراد والتصدير والانتاج ؛^{١٣} والالتزامات التي تتطلب تطبيق الضمانات على جميع المواد والمنشآت النووية والمعدات والمواد اللانوية ذات الصلة .

١٤ - وباستثناء التزام الدول بعدم السماح بنصب الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية في أراضيها ، فإن دول الشرق الأوسط الأطراف في معاهدة عدم الانتشار^(هـ) قد تعهدت فعلا بالالتزامات الواردة في الفئة 'أ' أعلاه ولكن لم تقطع جميع دول الشرق الأوسط عهدا ملزما بعدم الانتشار .

١٥ - وقد عقدت دول الشرق الأوسط الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ، التي توجد لديها أنشطة نووية هامة ، اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة مع الوكالة . أما بقية دول الشرق الأوسط الأطراف في معاهدة عدم الانتشار فيقع عليها التزام بعقد مثل هذه الاتفاقات . وتشمل هذه الاتفاقات جميع المواد النووية المستخدمة في أنشطة نووية سلمية في الدول التي عقدتها . ولكن توفير ضمان إضافي بعدم وجود أنشطة بحث وتطوير متعلقة بالأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية ، أو بعدم حيازة دولة ما لجهاز متفجر نووي من مكان آخر ، أمر قد يتطلب أن تقوم الوكالة بأنشطة تحقق وأن تحمل على حقوق معايينة تتجاوز تلك المنصوص عليها حاليا في اتفاقات الضمانات القائمة للتحقق من المواد النووية .

١٦ - وتتجاوز الالتزامات الواردة في الفئة 'أ' أعلاه ما تقتضيه معاهدة ثلاثيولكو ومعاهدة راروتونغا . ولكن بعض هذه الالتزامات وارد في الاعلان المشترك بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية ، حيث تعهدت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا بعدم امتلاك مرافق لإعادة المعالجة النووية وإشراء اليورانيوم . كما أن الالتزامات المذكورة في الفئة 'أ' أعلاه هي من بين الالتزامات المنصوص عليها بشأن العراق في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) . وهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل اعتبرها مجلس الأمن "خطوات نحو هدف انشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط" (الفقرة ١٤) . كما أن الوكالة - عملا بتفويضها بموجب القرار لوضع خطة لرصد امتثال

(هـ) تجدر الإشارة إلى أن الدول يمكن أن تعقد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة دون أن تصبح أطرافا في معاهدة عدم الانتشار .

العراق للقرار والتحقق منه - قد وضعت خطة ، أقرها مجلس الأمن ، للتحقق من امتثال العراق لتلك الالتزامات . وتنص الخطة على حق شامل في معاينة المواقع والحصول على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال . فالتحقق من الالتزامات المماثلة في منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سوف يتطلب منح الوكالة حقاً في معاينة المواقع والحصول على المعلومات أوسع من الحق المتاح حالياً بموجب اتفاقات الضمانات القائمة .

١٧ - أما الالتزامات المذكورة في الفئة '٣' أعلاه فقد تعهدت بها بعض دول الشرق الأوسط إما بموجب اتفاقات الضمانات المعقودة في إطار معاهدة عدم الانتشار ، حيث يطلب من الدولة إخضاع جميع المواد النووية المستخدمة في أنشطة نووية سلمية للتحقق الوكالة ، أو بموجب الاتفاقات المعقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/66 ، حيث يطلب من الدولة إخضاع منشآت أو مواد أو معدات محددة لضمانات الوكالة . والالتزام بأن توضع تحت ضمانات الوكالة جميع المواد والمرافق النووية والمعدات والمواد اللانووية ذات الصلة من شأنه أن يمكن الوكالة من ممارسة حق في التحقق أشمل من الحق المتاح حالياً بموجب اتفاقات الضمانات القائمة .

دال - الترتيبات المؤسسية التي يمكن وضعها

١٨ - التحقق الفعّال تدبير هام في اتفاقات الحد من الأسلحة ، يهدف إلى إيجاد الثقة الضرورية . وإيجاد مثل هذه الثقة في الشرق الأوسط المشغل بإثر من الخوف والريبة ، أمر سيطلب ترتيبات تحقق بعيدة المدى وشاملة . فالمناطق الخالية من الأسلحة النووية لا تقتصر أهميتها على الأطراف المعنية بصورة مباشرة وإنما تشمل أيضاً الدول التي لديها حدود مشتركة مع دول المنطقة ، كما تشمل المجتمع الدولي الأوسع . وهذا ما يؤكد الحاجة إلى نظام للتحقق يوجد الثقة الضرورية بين الأطراف في اتفاق إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ، وداخل المجتمع الدولي بأسره . ولتلبية المصالح الإقليمية والعالمية على السواء ، فإن ترتيبات التحقق بموجب الاتفاقات الراهنة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية تنص على إجراء تفتيش دولي عن طريق الوكالة وعلى هياكل إقليمية يجوز اللجوء إليها في ظروف محددة .

١٩ - وعلى هذا الأساس يمكن وضع عدد من الترتيبات المؤسسية للدمج بين التحقق الدولي والإقليمي من أجل أي منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط . وقد يشمل الخيار الأول في اسناد المسؤولية عن كل أنشطة التحقق الروتيني إلى الوكالة . ويمكن أن يرافق هذا ترتيب لأشخاص موظفين إقليميين معينين في عمليات التفتيش الموقعية بمئة مراقبين . أما أنشطة التحقق غير الروتيني - أي أنشطة التحقق التي

تم بناء على طلبات خاصة من '١' الطرف المزمع اجراء التقصي بشأنه ، '٢' أو أي طرف في اتفاق المنطقة الخالية من الاسلحة النووية عملا بأحكام الاتفاق ، '٣' أو الوكالة نفسها نظرا لاستحالة التوصل إلى استنتاجات فيما يتعلق بالمواد أو المنشآت أو المعدات الخاضعة للضمانات - فيمكن أن تقوم بها (أ) الوكالة وحدها ، (ب) أو الوكالة مع مراقبين معينين اقليميا ، (ج) أو فرقة مشتركة مؤلفة من مفتشي الوكالة ومفتشين اقليميين ، (د) أو فرقة تفتيش اقليمية بالاضافة إلى فرقة تفتيش من الوكالة وبالتوازي معها . ويقوم الخيار على ترتيبات التحقق الدولي على النحو الذي تطبقه الوكالة مع مراعاة متطلبات التحقق الاقليمية .

٢٠ - وثمة خيار ثان قد يتمثل في أن تقوم بجميع أنشطة التحقق الروتيني وغير الروتيني سلطات دولية واقليمية تعمل بشكل مشترك ولكن بطريقة تمكن كلا منهما من أن تتوصل إلى استنتاجاتها المستقلة وتعطي التأكيدات المطلوبة . ومينطوي هذا الخيار على ترتيب تحقق رسمي على مرحلتين ، وانشاء سلطة اقليمية ، وانشاء هيئة تفتيش اقليمية . ويوجد مثالان لهذا الترتيب : الاتحاد الاوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم) ، والهيئة البرازيلية الارجنينية لحساب ومراقبة المواد النووية . ففي الحالتين يشتمل اتفاق الضمانات على بروتوكول يحدد بالتفصيل نطاق وطابع التعاون بين سلطات التحقق الاقليمية والدولية .

٢١ - وفي سبيل الوضوح والمراحة - يمكن لأي من هذين الخيارين أن ينمى على عمليات تفتيش معلومة بالاضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية والاستثنائية . وتتم عمليات التفتيش المعلومة بناء على اتفاق يقضي بأنه يجوز القيام بعدد معين من عمليات التفتيش بناء على الطلب في كل سنة في أي موقع أو في مواقع محددة في الدولة المعنية . ومثل هذه العمليات التفتيشية يمكن أن تطلبها أي دولة طرف في اتفاق منطقة خالية من الاسلحة النووية أو يمكن أن تطلبها المؤسسة المعنية بتنفيذ الاتفاق . ويمكن أن يتم مسبقا الاتفاق على استقبال أي مفتش ورد اسمه في قائمة بأسماء المفتشين المعينين وعلى تيسير المعاينة فورا عند الطلب . وقد أدرج مثل هذا الترتيب في اتفاق خفض القوات النووية المتوسطة المدى المعقود في ١٩٨٨ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

٢٢ - وثمة خيار ثالث قد يتمثل في تنفيذ أنشطة التحقق الروتيني وغير الروتيني بشكل مستقل من جانب الوكالة وهيئة مفتشين تقوم بتشكيلها سلطة مؤلفة من أطراف اتفاق المنطقة الخالية من الاسلحة النووية وتكون مسؤولة أمام تلك السلطة .

٢٣ - ويبدو أن الاعلان المشترك بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية يتصور مثل هذا الترتيب . ولكن أي ترتيب اقليمي للتحقق - مهما كان شاملا - ربما لا يعتبر بديلا للتحقق الدولي . وقد تتطلب المصالح الاوسع للمجتمع الدولي القيام بتحقيق دولي لأن له ميزة اضافية واضحة تتمثل في أنه يقوم على نظام موجود يعتمد على خبرات وتقنيات متطورة بمستوى رفيع .

٢٤ - وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أنه قد يلزم تطويع بعض الامور - مثل النهج الرقابي للتحقق من الالتزامات الاساسية التي تدخل فيها الدول بموجب اتفاق لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وطبيعة التعاون بين الوكالة والسلطة الاقليمية - لتلبية المتطلبات المحددة لاتفاق المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ، فإن السمات التقنية الرئيسية لضمانات الوكالة والسمات المتصلة بامور مثل الامتيازات والحصانات واقتسام التكاليف والمسؤولية وتسوية المنازعات ستظل من الامور ذات الصلة .

٢٥ - وسيواصل المدير العام مشاوراته مع دول الشرق الاوسط بشأن تطبيق الضمانات على جميع المرافق النووية في المنطقة . ويسعى إلى الحصول على آرائها حول الالتزامات وترتيبات التحقق ذات الصلة بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، التي يبحثها هذا التقرير . كما أن الاتفاق النموذجي المذكور في القرار GC(XXXV)/RES/571 - أو السمات الرئيسية لمثل هذا الاتفاق - ستتم صياغته عندما يكون هناك قدر معين من الوضوح فيما يتعلق بالالتزامات المادية التي يتعين ادخالها في اتفاق خاص بشأن منطقة خالية من الاسلحة النووية .

- - - - -